

# سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

## | 501- كتاب الصلاة | باب المواقيت 5

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة - [00:00:00](#) رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:00:20](#) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة اي صلاة الظهر. ثم علل صلى الله عليه وسلم هذا بقوله فان شدة الحر من فيح جهنم - [00:00:38](#) متفق عليه. هذا الحديث دل على انه يستحب تأخير صلاة الظهر في وقت شدة الحر حتى يبعد الجو قليلا. وذلك ان شدة الحر الانسان فيذهب الخشوع الذي هو لب الصلاة والمطلوب من المسلم ان - [00:00:57](#) فرغ قلبه وبهين نفسه وبدنه التفرغ للصلاة لانه سيقف بين يدي الله تبارك وتعالى فيكون مقبلا على صلاته مبعدا عنه كل ما يشغله. ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:27](#) واذا كان وقت الصلاة والمرء في حاجة الى الطعام وقد هيئ الطعام فان عليه ان يبدأ طعام ليدخل في الصلاة وقد تهيأ لها واقبل عليها وقوله صلى الله عليه وسلم فان شدة الحر من فيح جهنم. شدة الحر معلومة - [00:01:54](#) ولها عوامل حسية مدركة واشياء معنوية لا يدركها الانسان. فعلى المؤمن اولا وقبل كل شيء الايمان بما جاء عن الله تبارك وتعالى او عن رسوله صلى الله عليه وسلم سواء ادرك ذلك بعقله وادراكه او لم يدركه. فيؤمن بما - [00:02:24](#) شاء عن الله على مراد الله ويؤمن بما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقل هذا كذا او هذا كذا مع وجود العوارض الحسية والامور الحسية المدركة - [00:02:54](#) في شدة الحر ان الحر يشتد والشمس ترتفع ونحو ذلك من الامور كما ينافي هذا وهذا وذلك انه جاء في الحديث الصحيح ان النار استأذنت ربها اشكت الى ربها بانه اكل بعضها بعضا من شدة حرارتها. فاذن لها الله جل وعلا بنفس - [00:03:16](#) بين وذلك ما تجدون من شدة الحر او من شدة الزمهرير. نفس في الصيف وذلك ما يوجد من شدة الحر ونفس في الشتاء وذلك ما يوجد من شدة الزمهرير. فيؤمن المؤمن بما جاء - [00:03:42](#) لله تبارك وتعالى وعن رسوله ولا يتشكك ولا يعمل ذهنه او فكرة او يقول هذا ممكن او ممكن هذا لا يليق ليحذر المسلم ذلك لان الشيطان قد يلقي الشبه على الانسان في بعض الامور المغيبات التي لا - [00:04:02](#) يدركها الانسان بعقله فيحاول الشيطان ان يضل ابن ادم باستعمال عقله وفكره. وهذا لا بالمؤمن وانما المؤمن اذا جاءه عن الله تبارك وتعالى او عن رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:04:24](#) سمعا وطاعة وسمعنا واطعنا واما بما جاء عن الله على مراد الله. ومما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله. ويؤخذ من هذا قاعدة انه كل ما يشغل الانسان ينبغي له - [00:04:44](#) ان يفرغ نفسه عنه ان كان ينتهي او نحو ذلك ينهيه قبل ان يدخل في حتى يدخل فيها وقد فرغ نفسه للوقوف بين يدي الله تبارك

وتعالى وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر فأبردوا بهمة مفتوحة مقطوعة -

[00:05:04](#)

وكسر الراء بالصلاة اي صلاة الظهر فان شدة الحر من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون مراد الفيح جهنم يعني وهجها ونفسها اشتد

الحرب. نعم. بفتح الفاء وسكون المثناة التحتية فحاء فحاء مهملة. اي سعة انتشارها - [00:05:37](#)

وتنفسها متفق عليه يقال ابرد اذا دخل في وقت البرد كأظهر اذا دخل في وقت الظهر كما يقال ابرد معنى دخل في وقت البرد. وانجد

دخل في نجد. وهكذا يعني يصلح هذا في الزمان - [00:06:00](#)

والمكان اظهر يعني في وقت الظهر والحديث دليل على وجوب الابراد بالظهر عند شدة الحر. لان الاصل لانه الاصل في الامر. وقيل انه

للاستحباب واليه ذهب الجمهور وظاهره عدم وظاهره عام للمنفرد والجماعة والبلد الحار وغيره وفيه اقوال غير - [00:06:18](#)

غير هذه وقيل الابراد سنة والتعجيل افضل لعموم ادلة فضيلة اول الوقت واجيب بانها عامة مخصوصة في حديث الإبراد وعرض

حديث الإبراد بحديث خباب شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباه - [00:06:42](#)

يعني المبادرة هي الاصل. والمبادرة مستحبة دائما في اداء الصلاة الا صلاة العشاء. لكن اذا عرظ عارظ الذي هو شدة حر فيكون حينئذ

التأخير افضل. حينئذ خاصة للحديث الخاص. نعم. شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:02](#)

الرمضاء في جباهنا واكفنا قال بعض العلماء لصلاة الظهر ثلاثة اوقات وقت فاضل وهو اول الوقت ووقت الاختيار وهو من اول وقت

لاخر الوقت في شدة الحر تأخير ووقت ضرورة وهو وقت الجمع. وقت جمع الظهر مع العصر. للحاجة او للضرورة التي تحصل -

[00:07:22](#)

نعم. فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وهو حديث صحيح رواه مسلم. واجيب عنه باجوبة احسنها ان الذي شدة الرمضاء في الكف

والجباه. وهذه لا تذهب عن الارض. جاء ان الصحابة رضي الله عنهم اشتكوا شدة - [00:07:49](#)

الرمضى يقول فلم يشكنا او لم يشكنا او لم يستجب لنا. والمراد هو اشتكوا من شدة الرمضى. لا من شدة الحر عموما والرمضة لا شك

انها تستمر الا بعد خروج وقت صلاة الظهر. رمضاء حرارة الشمع حرارة الارض. نعم. واجيب عنه - [00:08:09](#)

احسنها ان الذي شكوه شدة الرمضاء في الكف والجباه. وهذه لا تذهب عن الارض الا اخر الوقت او بعد اخره. ولهذا قال لهم صلى الله

عليه وسلم صلوا الصلاة لوقتها. كما هو ثابت في رواية خباب هذه بلفظ فلم يشكنا وقال صلوا الصلاة - [00:08:29](#)

لوقتها رواه ابن المنذر فانه دال على انهم طلبوا تأخيرا زائدا عن وقت الابراز فلا يعارض هذا فلا يعارض حديث الابرة الامر بالابراد

وتعليل الابراد بانه شدة الحر من فيح جهنم يعني يعني وعند وعند شدته - [00:08:49](#)

يذهب الخشوع الذي هو روح الصلاة واعظم المطلوب منها. وحديث شكاية النار على ربها في البخاري. فانها قالت حديث أبي هريرة

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكت النار الى ربها فقالت يا ربي اكل - [00:09:09](#)

اباء عظيم بعض فاذن لي بنفسين نفس في الشتاء نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون

من الزمهرير. قال القاضي عياض رحمه الله وكذا قال الامام النووي رحمه الله لا مانع من حمل - [00:09:29](#)

في الحديث على ظاهره من حكاية النار وشكاية النار الى ربها حقيقة فانه ما من شيء الا يسبح بحمده. ولكن لا تفقهون تسبيحهم.

نعم. قيل واذا كان العلة ذلك افلا يشرع الابراد في البلاد الباردة؟ وقال ابن العربي في في القبس ليس في الابراد تحديد الا ما ورد في

حديث ابن مسعود - [00:09:49](#)

يعني الذي اخرج ابو داود والنسائي والحاكم. من طريق الاسود عنه كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في

الصيف في ثلاثة اقدم الى خمسة اقدم. وفي الجمهور على ان هذا الامر للاستحباب. وقال بعض العلماء هو للوجوب - [00:10:19](#)

لان عندهم ان الامر للوجوب ما لم يصرفه صارف ويرى الجمهور انه صرفه صارف وهو الامر بالمبادرة بالصلاة وان تأدية الصلاة في

اول وقتها افضل. فقالوا هذا للاستحباب في وقت ما. يعني عند - [00:10:39](#)

اشتداد الحر خاصة والا فالعصر المبادرة بالصلاة في اول وقتها افضل وفي الشتاء خمسة اقدم الى سبعة اقدم. ذكره المصنف في

التلخيص وقد بينا ما فيه وانه لا يتم به الاستدلال في - 00:10:59

مواقيت وقد عرفت ان حديث الابرادي يخصص فضيلة صلاة الظهر في اول وقتها بزمان شدة الحر كما قيل انه مخصص مخصص بالفجر بالفجر يقول الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي رحمه الله في كلامه على هذا الحديث ولا منافاة بين هذا وبين الاسباب المحسوسة

- 00:11:17

يعني كونه في وقت جرت العادة انه يشتد الحر فيه او في شهر من الشهور الشمسية وبين الاسباب المحسوسة فان كلها من اسباب

الحر والبرد. فيجب على المسلم ان يثبت الاسباب الغيبية التي ذكرها الشارع - 00:11:40

ويؤمن بها ويثبت الاسباب المشاهدة المحسوسة. فانكار الاشياء المحسوسة ضعف بالعقل وانكار الاشياء والادلة الغيبية ضعف في الدين. فعلى المؤمن ان يؤمن بهذا وهي هذا ولا منافاة بين وكلها من الله تبارك وتعالى. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده

ورسوله نبينا محمد - 00:12:00

على اله وصحبه اجمعين - 00:12:30